سنة الشرب بقدر الوسع وهو الاظهر من المذهب و
ان كانت الرواية الاخرى عن الاقيس رجل قال لاخر
اكر فردا بخانه ومن نيايم نيمه تونيمه من مست فقال
مست وكان نية الحالف الطلاق لايقع بهذا طلاق
على امراته اذ غاية ما في الباب ان يقول الاخر نبتي طلاق
امراتي وبمجرد النية لايقع الطلاق رجل قال لامراته
يك طلاق بهزار دينار بتو فروختم خريدي فقالت اري
فالطلاق بالعوض يكون بهذه العبارة فان ارادت
المراة بقوله اوي القبول وقع الطلاق ولزمها المال
رجل قال لامراته مرا آب ده فقالت المراة تونه ارزي
كه من ترا آب دهم فقال الزوج اكر من نه ارزم كه مرا آب
دهي ترا طلاق دادم فهذا على المجازاة ويقع طلاقه عليها
وكذلك لو قالت لزوجها انت شوم فقال الزوج
اكر من شوم فانت طالق فهذا على المجازاة والاصل
ان كل موضع يصلح جزاء يحمل على المجازاة ولا يحمل
على التعليق والشوم يذكر ويراد به ان لاينفق على
نفسه وعياله مع قدرته عليه طلاق النايم لايقع

ولا يقال ان القصد غير معتبر في الطلاق كالهازل لان كلام
النايم وما يراه في النوم غير كلام اصلا بخلاف الهازل
امراة كان مهرها الف درهم فقالت لزوجها بعت المهر
الذي عليك وهو الف درهم بطلاق واحد ومائة درهم
وقبل الزوج ذلك فالقياس ان لايجوز سواء اضاف البيع
الى المهر او الى الطلاق اذ ليس واحد منهما مما يملك بالبيع
والشراء ولكن في الاستحسان حملوه على الطلاق بعوض
فسواء جعل عوضا عن الطلاق او الطلاق عوضا عن البراة
عن المهر يجوز في الصور تين امراته ادعت على زوجها
انه طلقها ثلثا ثلثة تطليقات والزوج يقر بتطليقة واحدة
لا يحلف الزوج لانها اذا علمت انه طلقها ثلثا لم يكن له
ان يتزوجها منه فلا حاجة الى التحليف الا اذا كان الطلاق
الذي يقر به طلاقا رجعيا حينئذ لها ان تحلفه ما كان
الطلاق ثلثا رجل قال لاخر دختر طفل من زن نيست
فقال بسه طلاق دادم لايكون اقرارا بالنكاح رجل قال
ان فعلت كذا فانت طالق وله اربع نسوة يقع طلاقه
على امراة واحدة وعليه البيان بخلاف قوله حلال الله علي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)